الجزء الثاني من سلسلة مقالات

عن

تــعريف الإرهـــاب

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الدكـتور

شـوقي محمد صلاح

الأستاذ المساعد

الأكـاديمية الملكية للشرطة- مملكة البحرين

أولاً: تعثـر الجهود الدولية لتعريف الإرهاب

* **بـدت** أول محاولـة دوليـة لتعريـف الإرهـاب فـي ظـل عصبة الأمـم عـام 1937 ، وقـد وضـعت المنظمة تعريفًا للإرهاب في اتفاقية أقرتها في جنيف(1) ، ولكن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفائها للنصاب المطلوب للتصديق ، فلم يُصدق عليها سوى الهند فقط. **وجدير** بالذكر فـي هذا الصدد أن المجتمع الدولي فشل حتى الآن في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب ، ولعل السبب الرئيس في هذا إنما يـرجع لتعارض السياسات داخل المجتمع الدولي. وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنـة خاصـة معنيـة بالإرهـاب الدولي انبثقت عنها لجـان فرعيـة ثلاثـة: **الأولى** اختصت بتعريف الإرهاب ، **والثانية** تناولت أسبابه ، **والأخيرة** بحثت في التدابير اللازمـة لمنعه ومكافحتـه. ولقد كشفت أعمال اللجان الفرعية للجنة المشار إليها عن حجم الهوة الكبير بين مواقف الدول ، ولهذا لم تستطع التوصل لقرارات محددة في هذا السياق ، واقتصر تقريرها الذي قدمتـه للجمعيـة العامـة للأمم المتحدة على اقتراح مجموعة من الإجـراءات العملية لمكافحة الإرهاب الدولي(2).

* **هذا** بينما حدث اتفاق دولي لتعريف الإرهاب علـى النطـاق الإقليمـي ، فتحقق علـى سبيل المثـال اتفاق عربي على تعريفه(3). كما اتفقت دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربيـة علـى ذلك أيضًا وفق اتفاقيتها المُوقعة بالكويت في 2004/5/4(4)، ومن ناحيـة أخرى فقد اتفقت الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي علـى تعريفـه أيضًا(5)، وبهذا فـإن العنصرين الجغرافي والعقائدي كانـا سببين للاتفاق على التعريف.

* وقـد تعرضـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بـشكل غيـر مباشـر لتحديـد المـقـصود بـالجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال ما ذهبت إليه لجنة أسندت لها مهمة وضع مشروع اتفاقيـة دوليـة لقمع الهجمـات الإرهابيـة بالقنابـل ، واتفاقيـة أخـرى لقمـع أعمـال الإرهـاب النـووي ، وذلـك فـي ديسمبر

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

1996 ، وأشارت تلك اللجنة إلى أنه " يعتبر مرتكبًا لجريمة إرهابية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع ، وبإرادته بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته ، أو وفقًا للظروف المحيطة به إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية ما على القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل أيًا كان "(6).

كما تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الجريمة الإرهابية من خلال قرارها الصادر في 1999/12/9 باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب ، وقد حثت جميع الدول على توقيعها والتصديق عليها ، وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المعتبرة جرائم تمويل للإرهاب ، وذلك بنصها على أنه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية ، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو مع علمه أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا للقيام:

أ - بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق ، وبالتعريف الوارد في هذه المعاهدات.

ب - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني ، أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، أو عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو ظروف ارتكابه موجهًا لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به "(7).

* كما عنيت الأمم المتحدة برسم استراتيجية لمواجهة الإرهاب بموجب قرار جمعيتها العامة (رقم 288 ، الصادر في 2006/9/8) ، بجانب ملحق القرار الذي يتضمن خطة للعمل(8) ، وعلى جانب آخر ، دعا **مجلس الأمن** في قراره رقم (1566) لسنة 2004 جميع الدول للتعاون في مكافحة الإرهاب ، وأوجب عليها بأن تمنع وتعاقب على ارتكاب الأفعال ذات الخصائص التالية:

1- أن ترتكب الأفعال ضد المدنيين أو غير المقاتلين ، بقصد إحداث موت أو جرح بدني بليغ أو احتجاز رهائن.

2- الأفعال التي تعد بحكم طبيعتها أو بحسب سياقها تهدف لإحداث حالة من الرعب لدى السكان ، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية لأداء عمل أيًا كان ، أو الامتناع عن أدائه ، وذلك بصرف النظر عن أسباب ارتكاب تلك الأفعال ، سواء كانت سياسية ، فلسفية ، عنصرية ، عقائدية ، بسبب الجنس ، أم لسبب ذي طبيعة مماثلة.

3- أن تكون هذه الأفعال مكونة لجرائم في النطاق الذي حددته الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

* **ولعل أهمية** وضع تعريف للإرهاب إنما يرجع إلى أن الاتفاق على تعريفه يعد من مقتضيات تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة باتخاذ تدابير للمعاقبة عليه(9) ، و**منها** ما ورد في اتفاقية قمع الإرهاب باستخدام المتفجرات عام 1997 ، والتي أشارت إلى عدم جواز قبول أي تبرير له من الإرهابيين ، استنادًا لأي اعتبار سواء كان سياسيًا أم فلسفيًا أم إيديولوجيًا أم متعلقًا بالجنس أم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الأصل أم العقيدة.. أم لسبب مشابه ، كما أشارت المادة (11) من الاتفاقية إلى أنه: لأهداف التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف لا يجوز رفض طلب التسليم ، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المرتبط بالجرائم المعتبرة إرهابية، وذلك لمجرد اعتبار هذا الطلب متعلقًا بجريمة سياسية ، أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية، أو بجريمة مستوحاة من بواعث سياسية. هذا وأشارت التدابير الهادفة للتخلص من الإرهاب الدولي إلى عدم اعتبار الجرائم المرتبطة بالإرهاب جرائم سياسية (الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996 ، المكمل للإعلان الصادر عام 1994 ، والملحق بالقرار رقم 51/210).

* كما ذهبت المادة (14) من **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999** إلى أنه لا يجوز فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو ارتكبت بدوافع سياسية**(10)**. وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية**(11)**.

كما أن تعريف الإرهاب وتحديد نطاقه القانوني يرتبط بتكييف الجريمة بكونها إرهابية أم تندرج ضمن الجرائم العادية ، فالإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بجريمة معينة تستلزم وجود تعريف تشريعي محدد للإرهاب ، ومثال هذه التساؤلات:

- هل يلزم لتَحَقُق وصف الإرهاب لجريمة ما ضرورة وقوعها من خلال تنظيم معين ، أم يكفي ارتكابها من قبل فرد ؟
- هل يتطلب وصف الإرهاب اقترانه بباعث سياسي أم لا ؟
- هل يعد القصد الجنائي الخاص ركنًا للجريمة الإرهابية ؟.. وتساؤلات أخرى يمكن طرحها وتتعلق بتكييف الجريمة الإرهابية وأركانها.

* **هذا** وقد تختلف الصيغ المعبرة عن مفهوم الإرهاب بين مؤسسات معنية بمواجهته داخل الدولة الواحدة**(12)**. ويبدو مما سبق أن الاختلاف حول تعريف الإرهاب يسهل حسمه عندما يتعلق الأمر بقصد جنائي للإرهابيين ، بينما إذا كان الغرض من الأفعال المرتكبة سياسيًا أو دينيًا.. فإن الدول تتباين مواقفها منه ، فبينما ترى بعض الدول مشروعية نشاط تنظيمي معين لكونه يعمل في إطار المقاومة المشروعة للاحتلال.. تراه أخرى تنظيمًا إرهابيًا يستهدف ترويع المدنيين ، فالخلط بين الجهاد المشروع والإرهاب الموجه ضد مصلحة المجتمع يعد أساسًا للخلاف الدولي على تعريف الإرهاب**(13)**. ولعل هذا الخلاف إنما هو من حيث الأصل ذو طبيعة سياسية ، تنعكس آثارها على الموقف القانوني**(14)**.

ثانيًا: تعريفنا للإرهاب:

نُعرف الإرهاب - وفق منظور قانوني - بأنه " ارتكاب شخص أو أكثر أو تنظيم أو سلطة لجرم عمدي ينطلق من مشروع إجرامي، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب هذا الجرم، ويكون من شأنه إحداث إخلال جسيم بإحدى مصالح المجتمع الأساسية ، وإيقاع حالة من الرعب العام بين مدنيين غير مقاتلين ، أو لممثلي السلطات بالدولة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويُعد من قبيل الإرهاب: التهديد أو التحريض - ولو لم يتبعه أثر - أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب الجرم المشار إليه ، بينما يخرج عن نطاق الإرهاب أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال أو لرد العدوان ".

* **ويُستخلص** من هذا التعريف أن الإرهاب يرتكز على محورين رئيسين:

المحور الأول: **ارتكاب جرم عمدي من خلال مشروع إجرامي يعتمد على استخدام القوة**. فيجب أن يُمثل العمل الإرهابي جريمة عمديه وفقًا للقانون الداخلي للدولة أو القانون الجنائي الدولي.

هذا والجريمة الإرهابية يمكن أن يرتكبها شخص عادي أو أكثر - بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته - ويرتكبها أيضًا، أو يشارك فيها شخص معنوي أو أكثر**(15)**، كما يمكن أن تقع الجريمة الإرهابية من تنظيم معين أو أكثر ، سواء كان سياسيًا أم جنائيًا أم دينيًا.. أم غير هذا من المرجعيات التنظيمية **(16)**، كما قد ترتكبه بشكل منظم ومنهجي سلطات دولة**(17)**، فتسفر أعمالها عن إشاعة الرعب بين أفراد المجتمع ككل أو لفئة محددة منه ، وقد ترتكبه إحدى هذه السلطات وتتواطأ معها مختلف سلطات الدولة لتحقيق هذه النتيجة**(18)**، ويطلق على هاتين الحالتين **إرهاب الدولة(19)** ، هذا وقد نكون أمام إرهاب للسلطة دون أن يشكل هذا الأمر سياسة عامة لها**(20)**. وإرهاب الدولة أو السلطة غالبًا يتعذر فيه توجيه الاتهام لمرتكبيه.. لذا كثيرًا ما يصاحب هذا النوع من الإرهاب ردود أفعال تصدر عن الفئة المُوجه ضدها السلوك الإرهابي تتخذ من العنف وسيلة لمواجهة جنوح تلك السلطة.

* **هذا** وقد يتحقق الرعب العام لأفراد المجتمع أو لفئة معينة منه ، وذلك من خلال استخدام السلطة لأجهزتها التشريعية في إصدار قوانين معينة.. وهو غالبًا ما يحدث في دول لم يصل بعد نظام الحكم فيها لمستوى النضج الديمقراطي ، حيث تقوم تلك السلطة بتطبيقها على فئة معينة مستهدفة تحقيق الرعب العام لهذه الفئة ، بل ولكل من تُسَول له نفسه الاقتراب من مناطق نفوذ محظورة بعينها.. ولعل هذا يدخل في إطار المفهوم السياسي للإرهاب ، حيث تستتر أفعاله خلف مظهر خادع للمشروعية ، فمجال الانحراف بالسلطة التشريعية أكثر شيوعًا من مخالفة التشريع للدستور.. فلا تكفي الرقابة الدستورية وحدها لتحقيق الضمان الكافي لعدم انحراف المشرع بالسلطة التقديرية في سن التشريع ، فنصوص التشريع يجب أن تتسم بالموضوعية وألا تتجاوز الغرض المخصص لها ، كما يجب **ألا** تكون النصوص العقابية فضفاضة أو غامضة المعنى ، أو مزدوجة الدلالة بما يسمح من خلالها للأنظمة بتهديد من تشاء ، فالسلطات الاستبدادية توظف تشريعاتها العقابية والإجرائية للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فتصبح القوانين أداة للسلطة بدلاً من كونها ضمانة للحقوق وحصنًا للحريات**(21)**، وتلك الأفعال لا تقابلها مسئولية جنائية لعدم توافر أركان جريمة معينة تجاه مرتكبيها ، فلا يتعدى رد الفعل تجاهها حدود نطاق المسئولية الأخلاقية أو السياسية.. انتظارًا لتغير في الموقف السياسي ، وما يتبعه غالبًا من تغيير في الأوضاع القانونية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

* لم يشترط تعريفنا للإرهاب ضرورة توافر بواعث سياسية أو أيديولوجية مصاحبة له ، ووصف الإرهاب لا يستلزم ارتكاب الأفعال بوسائل معينة ، أي بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة من قبل الإرهابيين لتحقيق **أغراضهم(22)**، كما أن نعت أفعال بكونها إرهابية لا يرتبط **بغاية أو بواعث** محددة ـ سواء كانت حالة أم مستقبلية ـ يسعى الإرهابيون لتحقيقها**(23)**.

* وأثناء النزاعات المسلحة قد يرتكب أحد أطراف النزاع أفعال تعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ـ عندما تقع اعتداءات ضد المدنيين ـ ففي هذه الحالة تمثل تلك الأفعال جرائم حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ، وينطبق عليها من باب أولى وصف الإرهاب ، حيث يترتب عليها نشر الرعب بين المدنيين**(24)**.

وقد ذهبت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة ، أو في إطار ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع. ووفقًا لهذا النظام الأساسي تعني **جرائم الحرب(25)** الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 1949/8/12 وهي الأفعال الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف ذات الصلة ، وهي:

1ـ القتل العمد. 2ـ التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية ... 8 ـ أخذ الرهائن ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، والانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**(26)**.

إشارات المقال

(1) عرفته المادة الأولى من هذه الاتفاقية المتعلقة بقمع الإرهاب بأنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ، أو التي تهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب لأشخاص معينين ، أو مجموعة من الناس ، أو لدى العامة " انظر: محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ص 140.

(2) انظر: إبراهيم حماد ، موجز دراسة حول التعاون الدولي في مواجهة الإرهاب ، مُقدمة للمؤتمر العربي الرابع للمسئولين عن مكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، 2001 ، ص 2. مشار إليه في: أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة ، القاهرة ، 2006 ، ص 418 ، 419.

(3) عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22 بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " (م2/1) كما عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها " أية جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ـ عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها ـ : أ ـ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة بتاريخ 1963/9/14. ... هـ ـ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن والموقعة في 1979/3/17...(م3/1). وهكذا ذهبت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والتي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين ، والذي عقد في واغادوغو خلال الفترة من 28 يونيه إلى 1 يوليه 1999 (المادة 2/1) ، (المادة 2/1).

كما ذهبت المادة الثانية من الاتفاقية إلى أنه " (أ) لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ـ ولو كانت بدافع سياسي ـ الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

2- التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات ، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة ، حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية ".

(4) عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". كما اتفقت على التعريف أيضًا منظمة الوحدة الأفريقية في اتفاقيتها حول مكافحة الإرهاب سنة 1999. هذا وأصدر مجلس الاتحاد الأوروبي في 2002/6/13 قرارًا إطاريًا عامًا لمكافحة الإرهاب ، وقد تضمنت المادة الأولى منه تعريفًا حددت فيه الأعمال التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية ، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ اللازم لتجريمها وفقًا للتشريعات الوطنية. راجع: أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 55 ، 56.

(5) عرفته بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ".

(6) كما تبنى مجلس الأمن مفهومًا مقاربًا لهذا بقراره رقم (1566) الصادر في 2004/10/8. راجع:عادل عبدالله المسدي ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي " مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردًا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 27.

(7) ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل اعتبار الجرائم المبينة في المادة الثانية منها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ، والمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات تتناسب مع خطورتها.

(8) تستند الاستراتيجية على أربعة محاور تتعلق باتخاذ تدابير تهدف إلى:
أولاً: معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.
ثانيًا: منع الإرهاب ومكافحته.
ثالثًا: بناء قدرات الدول لمكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.
رابعًا: ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لمكافحة الإرهاب.

(9) أشار إعلان القاهرة الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي حول الإرهاب " التحديات القانونية " إلى أهمية تعريف الأعمال الإرهابية حيث تضمن الإعلان "... وفي هذا الإطار القانوني يذكر المشاركون المبادئ الأساسية التي يتعين أن يسترشد بها أي تشريع في هذا المجال... أولاً: إن مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون تعريف الأعمال الإرهابية محددًا وفقًا لمتطلبات القانون الجنائي ، ولضرورات التعاون الدولي..." انظر: أعمال المؤتمر ، سابق الإشارة إليه ، ص 212. وذهب في هذا الصدد رأي فقهي إلى أن "... وغياب التعريف دوليًا أدى إلى انتفاء وجود جريمة إرهاب بمقتضى قواعد القانون الدولي العام " انظر: أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 12 وقد ورد هذا الرأي في تقديم الأستاذ الدكتور أحمد سرحال للمؤلف المشار إليه. وجدير بالذكر أن الفقه القانوني الدولي قد اختلف حول وجود الجريمة الإرهابية الدولية من عدمه ، ولمزيد من التفصيلات في هذا الشأن راجع المؤلف المشار إليه ، ص 50 وما بعدها.

(10) الاتجاهات المعاصرة للقانون الدولي تخرج طائفة من الجرائم من نطاق الجريمة السياسية ، ومنها الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد سلم وأمن البشرية وجرائم الإرهاب ، فيجوز بذلك تسليم مرتكبيها.انظر في تفصيلات هذا الموضوع: أسامة محمد بدر ، مرجع سابق ، ص 361 وما بعدها ، وعبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ـ دراسة تحليلية تأصيلية ـ رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق المنصورة ، 1999 ، ص 237 وما بعدها ، وهشام عبد العزيز مبارك ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية حقوق المنوفية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 148 وما بعدها ، وإيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، رسالة للدكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2003 ، ص 50. هذا ووضعت المادة 413 إجراءات جنائية بحريني شرطين لتسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب استلامهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائيًا، وذلك بنصها على أنه " يشترط للتسليم: أ ـ أن تكون الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ، أو ارتكبت خارج إقليمها وكانت قوانينها تعاقب على ذلك.
بـ ـ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل ، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكومًا عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل ".
كما ذهبت المادة (28) من الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى أنه " يكون التسليم واجبًا بين الدول الأعضاء إذا توفر في الطلب الشرطين التاليين: (أ) إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم حسب وصفها في قوانين

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وأنظمة الدول الطالبة تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير ، أو جريمة معاقبًا عليها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.
ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم ، طالما أن القوانين أو الأنظمة في الدولة الطالبة تعاقب على تلك الجريمة إذا ارتكبت داخل أو خارج أراضيها. (ب) إذا كان الحكم الصادر من الجهات القضائية في الدولة الطالبة حضوريًا أو غيابيًا في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير ، أو عقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر. ...". كما ذهبت المادة (30) من الاتفاقية المشار إليها إلى أنه " لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:1- إذا كانت الجريمة سياسية... . 2- إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة طالبة التسليم. 3- إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك الدبلوماسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ، أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود ومواثيق أخرى. 4- إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ، سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم ، أو في الدولة التي وقع الجرم على أراضيها ، إذا كانت هذه الدولة الأخيرة غير الدولة طالبة التسليم ". وللاطلاع على المزيد من قواعد الاتفاقية المشار إليها راجع: موقع الحكومة البحرينية على شبكة الانترنت:

Httb://www.legalaffairs.gov.bh

(11) وأشارت اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن - دخلت حيز التنفيذ في 1982/6/3 - إلى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالقيام ببعض التدابير ومنها إدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين ، وأن ينص على ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها. هذا وتضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لعام 2001 (م 2/ب) التزام الدول بالقيام بالإنذار المبكر للدول الأخرى عن الجرائم الإرهابية المحتملة وفي البند (د) من المادة المشار إليها التزام كل دولة بتزويد الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة إرهابية. هذا وأضافت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) وفقًا لمادتها 2/12 أنه لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعلومات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية. وقررت المادة (13) أنه لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (2) جريمة مالية لرفض طلب يتعلق بتبادل المساعدة القانونية ، أو تسليم المجرمين.
كما لا يجوز الاحتجاج بمنح مرتكب الجريمة الإرهابية لحق اللجوء السياسي - والذي ورد في المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث يكفل لكل شخص التماس اللجوء لدولة معينة هربًا من الاضطهاد - طالما وجدت دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم ، أو جريمة من جرائم الحرب ، أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية (وقد ورد هذا التحفظ في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1967/12/14 بشأن الملجأ الإقليمي).
هذا وذهبت المادة 2/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة عن جريمة غير سياسية ، أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. راجع: أسامة مصطفى إبراهيم ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص140 ، 141.
(12) يختلف تعريف الإرهاب بحسب وجهة النظر الأمريكية وفقًا للجهة الصادر عنها التعريف وتوقيت صدوره ، فقد عرفته The Department of Defense بأنه الاستخدام غير القانوني أو الترهيب باستخدام العنف ضد الأفراد أو الممتلكات ، لإرغام الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية (عقائدية).

"The unlawful use, or threatened use, of force or violence against individuals or property to coerce and intimidate governments or societies, often to achieve political, religious, or ideological objectives".

وعرفه The U.S. Code بأنه " عنف غير قانوني يهدف إلى إرغام وترهيب المدنيين ، أو التأثير على سياسة حكومة ما بالترهيب والتخويف ، أو التأثير على سلوك حكومة ما بالتصفية الجسدية أو الخطف ".

" Illegal violence that attempts to intimidate or coerce a civilian population; … or influence the policy of a government by intimidation or coercion; … or affect the conduct of a government by assassination or kidnapping ".

كما عرفه The Federal Bureau of Investigation بأنه " الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لإرغام أو تخويف حكومة ما ، أو المجتمع المدني ، أو شيء من هذا القبيل تأييدًا لأهداف اجتماعية أو سياسية ".

" The unlawful use of force or violence against persons or property to intimidate or coerce a Government, the civilian population, or any segment thereof, in furtherance of political or social objectives ".

هذا والقانون الأمريكي الصادر في 2001 {والذي أطلق عليه:USA PATRIOT ACT OF 2001 ويعني مسماه :

" THE UNITING AND STRENGTHENING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM " .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قد أشار إلى الأعمال الإرهابية بقوله إنها " أنشطة تتضمن أعمالاً تشكل خطورة على حياة الإنسان ، وانتهاكًا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة... أو ما يبدو اعتداءات عمدية لترويع المدنيين ، والتأثير على سياسة الحكومة عبر التخويف أو الإكراه ، أو للتأثير على أداء الحكومة باستخدام أسلحة الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف أو التهديد بهذا ".

Sec 802. Definition of domestic terrorism. Both the House and Senate bills included this provision to define the term "domestic terrorism" as a counterpart to the current definition of "international terrorism" in 18 U.S.C. §2331. The new definition for "domestic terrorism" is for the limited purpose of providing investigative authorities (i.e., court orders, warrants, etc.) for acts of terrorism within the territorial jurisdiction of the United States. Such offenses are those that are "(1) dangerous to human life and violate the criminal laws of the United States or any state; and (2) appear to be intended (or have the effect) – to intimidate a civilian population; influence government policy intimidation or coercion ; or affect government conduct by mass destruction, assassination, or kidnapping (or a threat of)." Same as Administration proposal.

GUS MARTIN. *Understanding Terrorism, Challenges, Perspectives, and Issues.* SAGE. Publications. 2002. p.31. and see also:
www.leahy.senate.gov/press/200110/102401a.html-121k

هذا ورغم اختلاف صيغ تعريف الإرهاب السابقة إلا أنها تتفق على كونه: استخدام غير قانوني للعنف ضد الأفراد أو الحكومات ، لإشاعة مناخ من الرعب لتحقيق أهداف معينة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن من يصف أفعال معينة بكونها إرهابية إنما يطلقها في غالب الأحيان على سلوك من لا يؤيدهم ، أو تتعارض مصالحه معهم. ولعل تلك الصيغ لم تتطرق للإشارة إلى مشروعية أعمال المقاومة التي تهدف إلى الحصول على الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وتستند على مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي. راجع: نعوم تشومسكي ، السعوديون والإرهاب ـ رؤى عالمية ، دراسته حول " الإرهاب والرد العادل " مرجع سابق ، ص 179.

(13) أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية في 2008/4/10 بيانًا يتضمن أسماء المنظمات الأجنبية التي تعتبرها الوزارة منظمات إرهابية ، وذلك بناء على الفقرة (219) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي. هذا ويتم التصنيف بداية بتحديد هوية التنظيم ثم يُعد مكتب منسق شؤون مكافحة الإرهاب "سجلاً إداريًا "مفصلاً عنه ، وهو يشتمل عادة على معلومات سرية وأخرى مستقاة من مصادر علنية من شأنها أن تثبت انطباق المعايير القانونية للتصنيف على وضع التنظيم، حيث يجب أن تكون المنظمة متورطة في أنشطة إرهابية وفقًا للمادة 212 من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي ، وأن تهدد تلك الأنشطة الأمن القومي الأمريكي، أو أمن رعايا أمريكيين ، أو تكون تلك الأنشطة لديها القدرة والنية على الانخراط في أنشطة إرهابية. ويتم التنسيق التشاوري في هذا الشأن بين وزراء الخارجية والعدل والمالية ، ثم يتم إشعار الكونغرس بعزم وزير الخارجية على تصنيف المنظمة ، ويُمنح الكونجرس وفقًا لقانون الهجرة والجنسية سبعة أيام لمراجعة التصنيف ، وبانتهاء فترة الانتظار ـ سبعة أيام- يتم نشر إشعار بالتصنيف في السجل الفدرالي، فيصبح التصنيف حينذاك ساري المفعول. ويمكن لمنظمة تم تصنيفها كمنظمة إرهابية أجنبية أن تسعى للحصول على مراجعة قضائية للتصنيف في محكمة الاستئناف الأمريكية ـ دائرة واشنطن مقاطعة كولومبيا ـ خلال فترة أقصاها ثلاثين يومًا بعد نشر التصنيف في السجل الفدرالي. وكان قانون الهجرة والجنسية حتى وقت قريب ينص على أن ينتهي مفعول تصنيف المنظمات الإرهابية الأجنبية بصورة تلقائية بعد عامين من تصنيفها ، ولكنه بموجب قانون إصلاح الاستخبارات ومنع الإرهاب الصادر عام 2004 تم استبدال شرط إعادة التصنيف بالقيام ببعض إجراءات المراجعة والإلغاء. هذا ولعل من أهم النتائج التي تترتب على هذا التصنيف ما يلي:

(أ) يحظر على أي شخص في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو من يخضع لسلطتها القانونية أن يقدم وفق علم مسبق أية مساعدة مادية ، أو موارد لتلك المنظمات.

(ب) لا يسمح لممثلي وأعضاء منظمة إرهابية أجنبية تم تصنيفها ـ إن كانوا أجانب ـ الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتم في حالات معينة ترحيلهم عنها.

(ج) يجب على أية مؤسسة مالية أمريكية يصل إلى علمها أن في حوزتها أموال أو أنها تسيطر على أموال لمنظمة إرهابية أجنبية مصنفة ، أو لممثل له حصة فيها أن تُبقي الأموال في حيازتها أو تحت سيطرتها ، وتبلغ مكتب ضبط الأموال الأجنبية بوزارة المالية بأمر تلك الأموال. راجع في تفصيلات هذا الشأن:http://usinfo.state.gov .

(14) يرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن موضوع الإرهاب يثير عدة مشاكل على المستوى الدولي.. منها ما يتعلق بتعريفه لتأثره بالبواعث والمقاصد السياسية ، وكذا أهمية التمييز بين الإرهاب الإجرامي المحض والإرهاب السياسي، والتمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني. انظر: مرجعه السابق، ص 34 وما بعدها ، انظر أيضًا كلمة الدكتور سرور في افتتاح أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية حقوق المنصورة حول " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق المنصورة، عدد خاص للمؤتمر ، 1998 ، ص 24. هذا ولقد أضحت سياسات غالبية الدول العظمى تهدف إلى تحقيق مصالحها وما يرونه قادتهم متفقًا مع مقتضيات أمن بلادهم القومي.. بصرف النظر عن اتفاق هذا مع مبادئ الشرعية الدولية من عدمه. قريب من هذا راجع: عبد العال الدريني، محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع انعكاساتها العربية والأفريقية ، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2003 ، ص 335 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(15) أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 1999/9/9 المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها مديروها بصفتهم هذه ، وبدون إخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكبي الجريمة من الأفراد.

(16) يدخل في نطاق مدلول مصطلح " التنظيم " مسميات عديدة منها: الجمعية والهيئة والمنظمة والجماعة والعصابة والحركة ، كما ينطبق أيضًا على أجهزة معينة كأجهزة المخابرات إن قامت بعمل تتوافر فيه مقومات الإرهاب.. وغيرها.

(17) نرى حتمية تصدي الأمم المتحدة لمهمة تحديد مواصفات عامة لمشروعية وديمقراطية نظم الحكم ، على أن يناط بلجان دولية مراقبة التزام الدول بالمعايير التي أقرتها المنظمة ، ورغم تسليمي بصعوبة العمل وكون الاختلاف حول هذه المواصفات واردًا لا محالة.. كما هو الحال عندما اختلفت الدول حول تعريف الإرهاب ، إلا أن الأمر يجب أن تستقر ملامحه وفقًا لضوابط تتفق مع مبادئ عامة للحكم الديمقراطي. ولعلنا نرى في يوم قريب إنشاء هيئة منبثقة عن الأمم المتحدة معنية بديمقراطية نظم الحكم في الدول الأعضاء. ولأن أول الغيث قطرة فلتغرس منظمة الأمم المتحدة بذرة هذه الهيئة ، ونقترح تسميتها بهيئة " ضمان الجودة لأنظمة الحكم " حيث تتابع النهج الديمقراطي للأنظمة الحاكمة ، كما يكون الهدف من إنشائها أيضًا تقييم وتقويم الأنظمة المشار إليها ، ونحن على ثقة من تنامي دورها بمرور الوقت ويحدونا الأمل أن نراها تعمل وفق معايير عامة ، وتتحلى باستقلالية ، وسياسة مجردة ومُنزَهة عن التبعية ، فلا تتأثر بنفوذ دولة أو دول معينة ، ويقيني أننا سنجدها - بفرض نشوئها - تنتقد أنظمة بلاد كثيرة تتشدق بديمقراطية الحكم وهي منها بعيدة.

(18) راجع: علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص31 وما بعدها ، حيث أشار إلى اتجاهات مختلفة للفقه في هذا الشأن ومنها ما يميز بين عنف الدولة والإرهاب.

(19) راجع: أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص 12 ، عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 63.

(20) استخدامنا لمصطلح " إرهاب السلطة " يرجع أيضًا لوجود كيانات قانونية يطلق عليها اصطلاح السلطة بدلاً من الدولة ، بل وقد تمارس سلطة معينة داخل الدولة هذا الإرهاب دون باقي سلطاتها. وأشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49 الصادر في 1991/4/3 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، إلى أن الدول قد ترتكب الإرهاب بشكل مباشر عندما يرتكب أفعال الإرهاب نيابة عنها ولمصلحتها موظفوها أو من في حكمهم ، ويكون الإرهاب غير مباشر عندما ترعى الدولة أفرادًا أو مجموعات وتقدم لهم المساعدة أو التدريب أو الرعاية للقيام بأعمال إرهابية. وجدير بالذكر أن قيام إحدى السلطات بالدولة بممارسة التعذيب ضد فئة من الأفراد كوسيلة لفرض سيطرتها ، أو لتحقيق أهداف معينة ، يعد مناقضًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المُهينة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 سنة 1984) ، وتعد هذه الأفعال إذا ارتكبت بشكل منهجي واسع من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، التي تختص بملاحقتها المحكمة الجنائية الدولية ICC (المادة 7/و من نظام المحكمة). راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، مرجع سابق ، ص 76 ، 99.

(21) راجع: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص12.

(22) يغلب الطابع السياسي على الجريمة الإرهابية ولكنه لا يستغرقها ، فتكون الجريمة سياسية عندما تتضمن اعتداء على مصلحة سياسية لدولة ، أو حق سياسي لفرد أو تنظيم معين ، كما تكون سياسية حال ارتكاب الجريمة انطلاقًا من باعث سياسي.

J.J . Lemouland , Les critères jurisprudentiels de l'infraction politique, R.S.C.,1988, p. 16.

هذا وقد أصدر البرلمان الأوروبي العديد من التوصيات بشأن مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي ومنها توصيته الصادرة في 2001/9/5 ، حيث عرف فيها الإرهاب بكونه " كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يتم اللجوء فيه إلى العنف ، أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة أو مؤسساتها أو شعبها بصفة عامة أو ضد أفراد معينين ، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع ، أو بين عامة الجمهور وذلك لأسباب انفصالية أو معتقدات أيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة " راجع: علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 84.

(23) راجع: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 199 ، وعكس هذا راجع: إمام حسنين خليل ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق ، ص 30.

ولإيضاح الأمر بشأن بعض المصطلحات الواردة بالمتن.. نشير إلى أن الإرادة هي: نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة. فإذا كان الغرض غير مشروع ، أي يعتدي على حق يراه المشرع جديرًا بالحماية الجنائية، فإن الإرادة المتجهة إليه من خلال فعل معين يحدده القانون تمثل القصد الجنائي للجريمة. والغرض هو الهدف القريب للإرادة وهو يمثل النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون لجريمة ما ، والهدف الأخير للإرادة فهو ما يطلق عليه الغاية ، أما الباعث فهو النشاط النفسي المتعلق بإشباع الحاجة (فالباعث أمر نفسي ، أما الغاية فهي ذات طبيعة موضوعية) ولعل في المثال التالي ما يوضح الفوارق بين المصطلحات السابقة ، تطبيقيًا على جريمة السرقة: الغرض في السرقة: الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير لتملكه.

والغاية فيها: قد يكون إشباع حاجة لطعام أو لعلاج أو.. ، والباعث للسرقة: هو الدافع النفسي إلى إشباع الحاجة.

والقصد الجنائي لها: هو اتجاه الإرادة إلى الاستيلاء ، والتملك لمال معين منقول مملوك للغير.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

هذا والأصل تجـرد الباعث والغاية من الأهمية القانونية ، فلا يحسبان من عناصـر القصـد الجـنائي ، فإذا كانـا نبيلين فهما لا ينفيانـه. ولمزيد من التفصيلات في هذا الصدد راجع: محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسـة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الـجرائم العمدية ، الطبعة الثالثة ، 1988 ، دار النهضة العربية ، ص 185 وما بعدها ، رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الـحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية حقوق الإسكندرية ، العددان الأول والثاني ، 1952-1953 ، ص 54. هذا وذهب المشرع البحريني وفقًا للمادة 30 عقوبات إلى أنـه " لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، ويكون أثرهما في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقًا للأحكام الواردة في هذا القانون ".

(24) "…In times of armed conflict, terrorism (i.e. attacks on persons not taking an active part in armed hostilities, with a view to spreading terror among the civilian population) currently amounts to a specific war crime (crime of terror). In time of armed conflict terrorists acts may also amount to crimes against humanity (in part of a widespread or systematic attack on the civilian population)…"

Antonio Cassese. *The Multifaceted Criminal Notion of Terrorism in International law.* Journal of International Criminal Justice, volume 4, no.5 Nov. 1, 2006, www.ingentaconnect.com/content/oup/jicjus/2006.

هذا وذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أنه على الرغم من عدم الإشارة لأعمال الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، إلا أن الإرهاب اعتبر عنصرًا في التهم الخاصة بجرائم الحرب ، ومن أمثلة ذلك: إدانة الجنرال(GALIC) قائد سراييفو السابق عن جرائم الحرب التي وقعت ضد المدنيين في الفترة من 1992 حتى 1995 ، وبهذا فإن الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب يجعل الجريمة ذات وصفين ، أولهما أنها جريمة حرب ، وثانيهما أنها إرهابية. راجع: أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص93 ، 94. ونشير في هذا السياق إلى ما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية ، والمادة (2/13) من البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الملحقة باتفاقية جنيف ، حيث تُحَرم كل منهما أن تُوجه هجمات ضد السكان المدنيين بغرض بث الرعب بينهم، وذلك أثناء النزاعات المسلحة ، فإذا كان هذا هو شأن القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة فإنه يسري من باب أولى في غير تلك الأوقات. راجع: محمد أمين المهدي ، في كلمته أمام المؤتمر الدولي حول " الإرهاب والتحديات القانونية " ، سابق الإشارة لأعمال المؤتمر ، ص 159 ، راجع أيضًا : شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 ، 135 وما بعدها.

(25) جدير بالذكر في هذا الصدد الإشارة إلى واقعة تاريخية لها دلالة مرتبطة بالموضوع ، لقتال دارت رحاه بين فئتين من المسلمين: الأولى يقودها رابع الخلفاء الراشدين الإمام علي بن أبي طالب ، والثانية لمعاوية بن أبي سفيان ، حيث كان الأخير ينادي بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين. بداية لم يأل الإمام جُهدًا في سبيل تجنيب المسلمين ويلات الحرب الأهلية ، فرضي وهو يعلم حقيقة دوافع معاوية أن يتفاوض معه لعله يرجع عن غيه ، فأرسل إليه ينبئه بأن دم عثمان لن يذهب هدرًا وأنه سيتم القصاص له في الوقت المناسب ، فمقتل الخليفة وقع وسط عصيان مسلح اشترك فيه عشرة آلاف رجل ظلوا مُحاصرين ومُحتلين للمدينة لمدة أربعة أشهر.. لم يستطع معاوية خلالها أن يرسل من جيشه الكبير فرقًا لزجر المعتدين وإنقاذ الخليفة ! ورأى الإمام أنه إذا أنزل بمعاوية بعض بأسه حمله على الطاعة ، وغادر الإمام الكوفة وغادر معاوية الشام والتقى الجمعان في " صِفين " ، وشهدت الساعات الأولى لهذا اللقاء نموذجًا فريدًا لبطولة أخلاقية نادرة ، فعندما بلغ معاوية وجيشه " صفين " بشرقي الفرات بادروا إلى الطريق الوحيد الذي يُفضي إلى نهر فاحتلوه ، وأقاموا عليه عشرة آلاف حارس ليمنعوا جيش الإمام من الوصول للماء. وأرسل الإمام علي لمعاوية يذكره بشرف القتال ويدعوه لترك طريق الماء مفتوحًا أمام الظامئين.. لكن معاوية رفض ، وقضى أصحاب الإمام يومًا وليلة بلا ماء ، وفي الصباح تحركت قوة من جيش الإمام فدحرت قوات معاوية دحرًا من طريق الماء ،

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

واحتلته وتغير الحال وأصبح السبيل مفتوحًا أمام جيش الإمام ومغلقًا تمامًا أمام جيش معاوية ، ودار بعدها حوار بين معاوية وعمرو بن العاص ـ أكبر مؤيدي معاوية ـ نسرده لما له من عمق معنى:

عمرو: ما ظنك بالقوم يا معاوية إن منعوك الماء اليوم ، كما منعتهم بالأمس ؟

معاوية: دع عنك ما كان يا عمرو ، ولكن أتظن عليًا يصنعها ؟

عمرو: ما أظن "عليًا " يستحل منك ما استحللت منه ، فإنه لم يأت ليظمئك ، بل جاء لغير ذلك.

وبالفعل أصدر الإمام فور احتلال قواته لطريق الماء الأمر بألا يُزاد عنه ذاهب ، ولا يمنع عنه شارب.. حسب الإمام رأي أعدائه في رجولته ورفعة مسلكه من الذين يتهموه بدم عثمان. ولعل سلوك الإمام المشار إليه يعد نموذجًا لا يقره أي قائد عسكري في عصرنا هذا ! راجع خالد محمد خالد ، في رحاب علي ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة 2005، ص 144 وما بعدها.

(26) ذهب الدكتور عبد الله الأشعل بصدد حديثه عن المقاومة العراقية لقوات الاحتلال إلى أنه "... يمكن القول من ناحية أخرى أن الصراع الآن هو بين المقاومة وقوات الحكومة العراقية ، وأن سلطات الاحتلال ليست طرفًا مباشرًا بعد أن غيرت وصفها لتكون قوات حليفة متعاونة مع الحكومة العراقية ، ويصبح الصراع حربًا أهلية في حقيقته ، مما يوجب على المقاومة في كل الأحوال، وكذلك الحكومة العراقية احترام القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الأخرى ومنها حظر أخذ الرهائن". راجع: عبد الله الأشعل، حوليات القضايا العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 126. هذا ويمكننا القول إن الدكتور عبد الله الأشعل لا يُلزم ـ فيما ذهب إليه ـ المقاومة العراقية بالتوقف عن أخذ رهائن من قوات الاحتلال، أو قوات الدول الحليفة في العراق باعتبار هذه الأعمال تدخل في إطار المقاومة المشروعة ، حيث أن الوضع القانوني في وجود القوات الغازية إنما يمثل احتلال دولة.. صاحبت حرب أهلية ، ولا يمكن للمحتل التنصل من مسئوليته عن عدم استتباب الوضع الأمني ، ولا يغير من واقع الاحتلال ما قامت به الولايات المتحدة في 2004/6/28 من تسليم السلطة لحكومة عراقية مؤقتة ، فالسيادة لم تستقر بعد للعراق ، طالما ان قوات الاحتلال على أرضه. وجدير بالذكر في هذا الصدد الإشارة إلى أن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة عام 1979 تناولت مسألة احتجاز الرهائن في زمن النزاعات المسلحة والتي عالجتها اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها.. حيث استبعدت عمليات أخذ الرهائن التي تتم في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من نطاق تطبيق الاتفاقية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center